المحاضرة السادسة

تغيير أطراف العقد الدولي:

الحجم الساعي للحصة: ساعة ونصف

أهداف الحصة السادسة:

*معرفةالمقصود بتغير أطراف العقد الدولي

*التطرق بالتفصيل بأثر العقد بالنسبة للمتعاقدين

*التطرق الى أثر العقد بالنسبة لغير المتعاقدين

أسئلة الحصة السادسة:

*هل آثار العقد محصورة في المتعاقدين فقط؟

*ماذا يقصد بالخلف الخاص في العقد الدولي؟

* يقصد بالخلف العام في العقد الدولي؟

*هل كل شخص أجنبي عن العقد الدولي يعتبر غيرا؟

الأصل أن تتصرف آثار العقد إلى المتعاقدين فقط، لكن يمكن أن تنصرف هذه الآثار إلى أشخاص آخرين كالخلف العام أو الخلف الخاص أو الدائنين...

فالعقد رابطة تنشأ بين طرفيه وبإرادتهما فقط فكل ما يرتبه من حقوق والتزامات هي في الواقع مقصورة على أطرافه فهذه الآثار تنصرف إليهما دون قيد أو شرط فتتصرف حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد وخلاصة ما تقدم أن العقد لا يفيد ولا يضر أحد آخر غير أطرافه ولكن هناك ملاحظات يجب تسجيلها على النحو التالي:

هناك حالات لا تتصرف فيها آثار العقد إلى الخلف العام وهي:

1) إذا كانت ديون التركة تزيد على حقوقها فلا تنصرف إلى الوارث الالتزامات التي عقدها المورث

2)- إذا وجد اتفاق بين المتعاقدين على عدم انصراف آثار العقد إلى ورثة كل منهما كالاتفاق على توريد سلعة وينتهي التزام المورث بوفاته أو بوفاة الطرف الآخر.

3) إذا كانت طبيعة العقد أو التعامل ذاتها تقتضي عدم انصراف الآثار إلى أنه الورثة ومثالها عقد مرتب لمدى الحياة فمضمون هذا الاتفاق يعني ينقضي بمجرد وفاة مستحق المرتب وعدم انتقاله للورثة، وكذلك إذا كان

الشخص المتعاقد محل اعتبار في العقد كالتعاقد مع فنان على رسم لوحة

فنية أو مهندس على تصميم مشروع فالالتزامات الناشئة عن هذه العقود لا

تنتقل إلى الخلف العام للشخص محل اعتبار كالفنان أو المؤلف.

4) إذا وجد نص في القانون يقرر عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام كعقد الشركة الذي ينقضي بموت أحد الشركاء وكذلك عند العمل.

آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص:

يقصد بالخلف الخاص كل من يخلف السلف في حق عيني على شيء محدد أو في ملكية مال معين كالمشتري بالنسبة للبائع والموهوب له بالنسبة للواهب ... إلخ.

والأمر هنا لا يتعلق بانصراف آثار العقد كلها إلى الخلف كما هو الحال بالنسبة للخلف العام، فآثار العقد التي يبرمها السلف لا تنصرف إلى الخلف الخاص التي كان العقد لا يمس الشيء الذي انتقل إلى هذا الخلف أما العقود المبرمة من طرف

السلف والتي تتصل بالشيء الذي انتقل بعد ذلك الخلف كالمشتري مثلا فغنها ترتب آثارها من حقوق أو التزامات بشروط معينة.

أ- لا تتصرف إلى الخلف الخاص آثار العقود التي تعكس نفس الشيء الذي انتقل غليه فإذا كان الخلف الخاص مشتريا مثلا فلا تتصرف إليه إلا آثار العقود التي تتعلق بالمبيع الذي وقع فيه الاستخلاف.

ب- لا تتصرف إلى الخلف الخاص إلا آثار العقود المبرمة مع الخلف قبل التعاقد مع السلف. وكانت ثابتة التاريخ قبل هذا الوقت كالمانع الذي يؤخر العقار الذي باعه بعد انتقال ملكية إلى المشتري فلا ينفذ عقد الإيجار في حق المشتري مهما كانت الأسباب.

ج- لا تنقل إلى الخلف الخاص سوى الحقوق والالتزامات التي تعتبر من مشتريات الشيء الذي تعلق به العقد أي إذا كان مكملا له أو مما يعين على حسن الانتقاع به أو يخصه ويقويه فإذا كان السلف قد عقدنا مبنيا ضد الحريق على المنزل الذي انتقلت ملكيته إلى الخلف الخاص (المشتري) فغن عقد التأمين ينتقل إلى المشتري باعتباره من مكملات المبيع.

د - يجب أن يكون الخلف -الخاص - وقت انتقال الحق إليه عالما بالحق أو الالتزام المترتب على عقود السلف المتصلة بموضوع الاستخلاف.